

مبادئ القانون

الفصل الدراسي الثاني
العام الدراسي 1430 - 1431 هـ

د. علي بن صالح الزهراني

أستاذ القانون التجاري والملكية الفكرية
والصناعية وبراءات الاختراع المساعد



نظام التعليم المطور للانتساب
العلوم الادارية والتخطيط - قسم
القانون

خصائص الشخصية القانونية

الشخص الاعتباري



عناصر المحاضرة

موضوع المحاضرة:

نتناول في هذه المحاضرة ماتبقى من خصائص الشخصية القانونية
واشخاص الحق.

الهدف من المحاضرة:

الشرح والتعريف بالموطن والذمة المالية والاهلية كخصائص
للشخصية القانونية

والشرح والتعريف للشخص الاعتباري (المعنوي) كاحد اشخاص
القانون



ثالثاً: المواطن

■ مفهوم المواطن:

❖ فالمواطن: هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة دائمة ومستقرة ويعتبر موجوداً فيه حتى لو تغيب عنه بصفة مؤقتة . بحيث يكون بينه وبين الشخص صلة دائمة، تجعله عالماً بكل ما يوجه إليه من خطاب قانوني في ذلك المكان،

❖ فالمواطن يتطلب ضرورة الإقامة الفعلية في مكان معين



أهمية الموطن

تظهر أهمية الموطن في الحالات كثيرالتاليه:

- (1) في استيفاء الديون.
- (2) تسلم الأوراق القضائية
- (3) الاختصاص القضائي.



كيفية تحديد الموطن

■ اختلفت التشريعات حول كيفية تحديد الموطن، وطريقة تعيينه، فيأخذ بعضها بتصور حكومي، بينما يأخذ البعض الآخر بتصور واقعي.

(1) **فالتصور الحكومي للموطن:** يعنى اعتبار موطن الشخص هو المكان الذي يوجد فيه المقر الرئيس لأعماله

(2) **والتصور الواقعي للموطن:** يعنى اعتبار الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ولو لم يكن المقر هو المركز الرئيسى لأعماله او مصالحه



موقف القانون السعودي

يأخذ المنظم السعودي بالتصورين معاً للموطن فنص في المادة 29 من نظام الأحوال المدنية السعودي على أنه «**محل إقامة الشخص المقيم في المملكة من حيث ممارسة حقوقه المدنية، وفرض الإخطارات والتبليغات الرسمية التي توجه إليه، هو المكان الذي يقطنه على وجه الاعتياد، ومع هذا يعتبر محل ممارسة الشخص لعمله بصفة مستمرة محلاً لإقامته**».



أنواع الموطن

■ قسم المشرع السعودي الموطن الى عدة انواع وفقاً للتالي:

(1) الموطن العام:

(أ) محل الإقامة

■ لكن حتى يعتبر مكان الإقامة موطناً لابد أن يتوفر فيه شرطان:

■ الشرط الأول: أن يكون إقامة الشخص فيه بصفة مستقرة

■ الشرط الثاني: هو وجود نية الشخص في جعل مكان معين موطناً له أو ما يطلق عليه البعض «نية الاستيطان»،



أنواع الموطن (يتبع)

(ب) مكان العمل : وهو المكان الذي يباشر فيه الشخص عمله

(2) الموطن الإلزامي أو القانوني

(3) الموطن المختار وهو الموطن الذي يختاره الشخص لمباشرة عمل قانوني معين..كمكتب المحامي



رابعاً: الذمة المالية

❖ **الذمة المالية:** هي مجموعة ما للشخص من حقوق وما عليه من والتزامات مالية حالية او مستقبلية.

❖ وهي تتكون من جانبين:

❖ جانب إيجابي

❖ وجانب سلبي

خصائص الذمة المالية

تعتبر الذمة جانباً من جوانب الشخصية القانونية أو هي بمعنى أدق الجانب المالي للشخصية القانونية، فهي تنشأ مع الشخصية وتلازمها وتنتهي معها، ويمكن إجمال خصائص الذمة فيما يأتي:

(1) الذمة المالية لا تشمل إلا الحقوق والواجبات المالية

(2) الذمة المالية لا تثبت إلا للأشخاص، سواء أكانت هذه الأشخاص طبيعية كالإنسان، أو معنوية كالشركة أو الجمعية، فهي لا تثبت للجماد أو الحيوان؛



خصائص الذمة المالية (يتبع)

(3) كل شخص لابد أن تكون له ذمة مالية بمجرد ظهوره على مسرح الحياة سواء أكان طبيعياً أم معنوياً ولو لم يكن له حق مالي أو عليه التزام مالي، فمناط الذمة هو صلاحية الشخص لكسب الحقوق أو التحمل بالالتزامات، وليس ثبوت الحقوق أو الالتزامات المالية فعلاً.

(4) الذمة المالية لصيقة بالشخصية، وبالتالي يسرى عليها ما يسرى على الشخصية من أحكام، فهي واحدة لا تتعدد أو تتجزأ، وكذلك لا يجوز التنازل عنها، أو التصرف فيها، ولا يرد عليها التقادم.



خصائص الذمة المالية (يتبع)

(5) الذمة المالية لها ذاتية مستقلة عن عناصرها، فهي لا تتأثر بما يطرأ على هذه العناصر من تبديل أو تعديل أو زيادة أو نقصان، فهي وحدة قائمة بذاتها، لا تتأثر بما يصب فيها من حقوق والتزامات مالية.

انقضاء الذمة المالية

تنقضي ذمة الشخص المالية بانقضاء شخصيته، أي أنها تنقضي بالوفاة طبيعية كانت أو حكمية



خامساً: الأهلية

- ❖ الأهلية بوجه عام : هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية بنفسه.
- ❖ والأهلية نوعان: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.
- الأهلية هي صلاحية الشخص لأن يباشر أعمالاً قانونية تنتج آثارها في حقه هو "نفسه"
- أما الولاية فهي صلاحية الشخص للقيام بأعمال قانونية تنتج آثارها في حق الغير



انواع الاعمال القانونية من حيث الاهلية

- (1) أعمال نافعة نفعاً محضاً:
 - (2) أعمال ضارة ضرراً محضاً
 - (3) أعمال دائرة بين النفع والضرر
- ❖ أعمال التصرف
 - ❖ أعمال الإدارة

العوامل التي تتأثر بها الأهلية

أولاً: بالسن، ثم ثانياً: عوارض الأهلية، ثم أخيراً: موانع الأهلية.

أولاً- تأثر الأهلية بالسن:

■ الدور الأول- الصبي غير المميز:

الدور الثاني- الصبي المميز (نقص الأهلية)

الدور الثالث- البالغ الرشيد



ثانياً- عوارض الأهلية

- عوارض الأهلية هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على تمييزه وبالتالي على أهليته،
- وهي
- الجنون و العته والسفه والغفلة



ثالثاً - موانع الأهلية

- موانع الأهلية لا تؤثر على قدرة الشخص على الإدراك والتمييز
انما تؤثر على قدرة الشخص الجسمانية فتمنعه كلياً او جزئياً رغم
كمال اهليته من مباشرة التصرفات القانونية بمفرده
- وموانع الأهلية ثلاثة:
 - ❖ مانع مادي وهو الغيبة
 - ❖ مانع قانوني وهو الحكم بعقوبة جنائية
 - ❖ مانع طبيعي وهو وجود عاهة مزدوجة أو ضعف جسماني شديد.



النوع الثاني من اشخاص الحق: الشخص الاعتباري

❖ **الشخص الاعتباري أو المعنوي هو:** مجموعة من الأشخاص او الاموال تهدف الى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها فيكون لها وجود مستقل عن الاشخاص الذين يساهمون فيها او يستفيدون منها.

❖ **انواعها:**

- **اشخاص اعتبارية عامة:** وتهدف الى تحقيق مصلحة عامة وتتمثل في الدولة ومؤسساتها العامة
- **اشخاص اعتبارية خاصة** وتهدف الى تحقيق مصلحة خاصة كالشركات والجمعيات.



مقومات الشخص الاعتباري

- (1) جماعة من الأشخاص، أو مجموعة من الأموال.
- (2) غرض ثابت ومشروع تهدف الجماعة إلى تحقيقه، فإن لم يكن لها غرض محدد ومشروع فلا يكون لها شخصية معنوية
- (3) أن يكون لهذه الجماعة تنظيمًا داخليًا خاصًا ينظم نشاطها، ويعين بالنيابة عنها من يمثل مصالحها ويباشر عنها التصرفات القانونية.
- (4) اعتراف القانون بالشخصية الاعتبارية لهذه الجماعة، باحد الطريقتين:

الأول: الاعتراف العام

الثاني: طريق الاعتراف الخاص



بِسْمِ اللَّهِ
رَحْمَةً وَرَحْمَةً

